قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس ابراهيم فؤاد على مساعدا لمدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس ابراهيم فؤاد على بمرتبـــة مساعد مدير عام (١٣٠٠ ج) المخصصة لوظيفة مساعد مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٢

بتجديد إعارة بعض أعضاء مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المـادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسـنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجـدد إعارة الأستاذ ابراهيم محمد ابراهيم البرايرى النائب بمجلس الدولة للعمل مـديرا لإدارة التصفية والتسليم بالحراسة العـامة على أموال الرعايا البريطانيين لمدة سنة تبدأ من ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ التاريخ التـالى لانتهاء تجـديد إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجـدد إعارة الأستاذ محمد زكى عبـد المجيد الشاذلى النائب بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة العامة لتعمير الصحارى لمدة سـنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجدد إعارة الأستاذ محمد فتحى محمود حموده النائب بمجلس الدولة للعمل بالإدارة العامـة للأملاك وطرح النهر (مؤسسة طرح النهر سابقا) لمدة سنة تبدأ من ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجـديد إعارته السابقة . مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثنـاء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجدد إعارة الأستاذ على على بكر النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى لمدة سنتين تبدآن من أول أبريل سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة. مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ — تجدد إعارة الأستاذ محمد المهدى عبد الله عبدالرحيم مليحى النائب بمجلس الدولة للعمل بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ — يعار الأستاذ عبد المعطى على زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالقسم القانونى بالهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ — يعار الأستاذ يوسف ابراهيم الشناوى المستشـار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة لمدة سـنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ — تجدد إعارة الأستاذ محمود عز الدين عبدالفتاح حله النائب بمجلس الدولة للعمل بالإدارة القانونية للمؤسسة العامـة التعاونية للاسكان لمدة سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ — تجدد إعارة الأستاذ محمد محمد محمود عبدالله المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالجامعة الليبية لمدة سنتين تبدآن من أول يوليه سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ١٠ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن ندب الموظفين والعمال المصابين بمرض الدرن للعمل فى وحدات الأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بكادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن انتداب عمال اليومية الذين يصابون بالدرن للعمل بمصحات الأمراض الصدرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون لموظفى الحكومة والمؤسسات العامة وعمالها المصابين بمرض الدرن الحق فى أن يطلبوا ندبهم للعمل بوحدات الأمراض الصدرية .

مادة ٢ — يجب على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة تحويل هؤلاء المرضى فورا إلى اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليهم وتقرير انتدابهم للعمل داخليا أو خارجيا بهذه الوحدات إذا ثبت لها أن إصابتهم الدرنية تستدعى الندب .

مادة ٣ — تبلغ اللجان الطبية قراراتها إلى الجهة التابع لها الموظف أو العامل ويجب على هذه الجهة أن تصدر قرارا بندبه للعمل بوحدات الأمراض الصدرية ويبلغ هـــذا القرار فورا إلى المنطقة المختصة لتقوم بتحديد وحدة الأمراض الصدرية التى سيندب للعمل فيها وفى هذه الحالة يمنح الموظف أو العامل مرتبه كاملا مدة الندب دون أن يمنح بدل السفر عن هذه المدة .

مادة ٤ — يعاد فحص هؤلاء المرضى كل ستة أشهر على الأكثر بواسطة اللجنة الطبية المختصة ولهذه اللجنة أن تقرر إما استمرار ندبهم أو عودتهم إلى أعمالهم الأصلية .

وتبلغ هذه القرارات إلى الجهات التابع لها الموظف أو العامل والوحدات المنتدب إليها والمنطقة الطبية المختصة .

مادة ٥ — يخصص لهؤلاء الموظفين والعمال عدد من الأسرة فى جميع وحدات الصدر بوزارة الصحة وأقسام الأمراض الصدرية بالمستشفيات الجامعية ويكون تحديد هذا العدد فى الأقسام المشار اليها بالاتفاق بين وزارة الصحة والجامعات التابعة لها هذه المستشفيات .

مادة ٦ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل " مجلس إدارة هيئة قناة السويس "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة هيئة قناة السويس من :

المهندس محمود يونس ، رئيسا وعضوا منتدبا .

السكرتير العـام .

كبير المهندسين .

المستشار القانونى .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر